الرئيس يأذن بعرضه على مجلس الوزراء

قريبا مشروع قانون الشيك دون رصيد أمام البرلمان

من المرتقب أن يناقش مجلس الوزراء بداية هذا الأسبوع مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية المعروف بـ«قانون الشيك دون رصيد» قصد المصادقة عليه وإحالته على أنظار البرلمان في الأيام القليلة المقبلة.

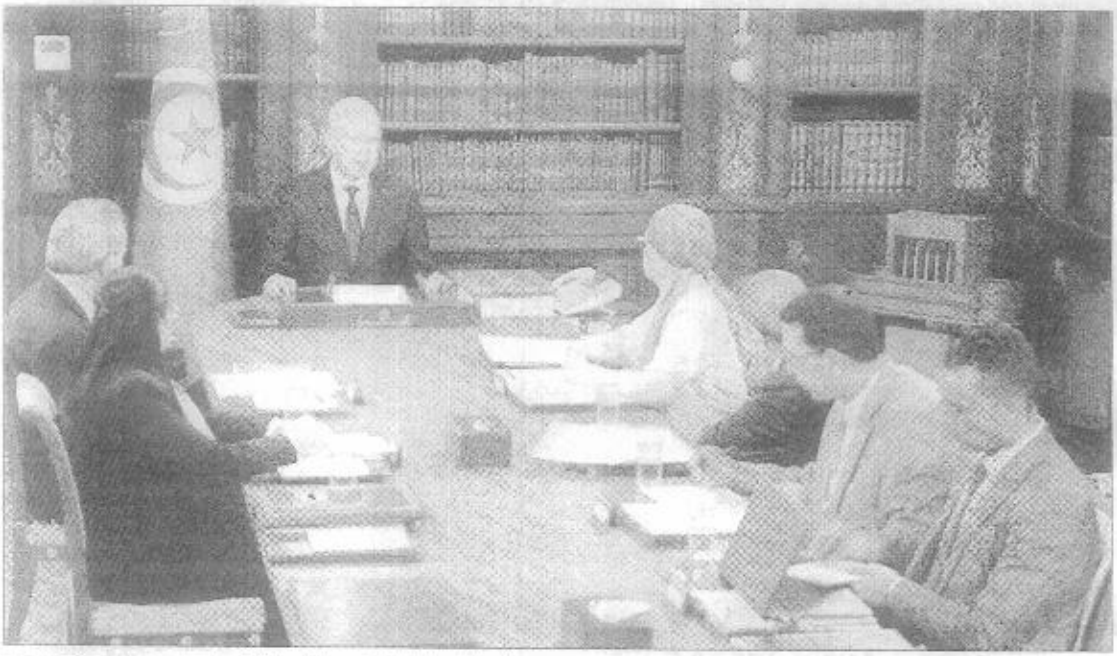

من جلسة العمل الأخيرة حول تعديل الفصل 411 من المجلة التجارية

تونس – الشروق – أشرف الرياحي:

وخلال اشرافه على جلسة عمل بقصر قرطاج عصر الجمعة المنقضي، أذن رئيس الجمهورية قيس سعيّد بعرض مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء بداية الأسبوع للتداول فيه، على أن يتولى رئيس الجمهورية فيما بعد عرضه على مجلس نوّاب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه وفق بلاغ صادر عن رئاسة الجمهورية.

وبحسب البلاغ ذاته، فإن رئيس الجمهورية قيس سعيّد قد أذن أيضا بالإسراع بإعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية، بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المؤسسات البنكية وتكريس مسؤوليتها البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الالكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

و يرد الفصل 411 في المجلة التجارية التي هي مجموعة القوانين و الأنظمة التي تنظم الأعمال التجارية في تونس، ضمن القسم العاشر المتعلق بالأحكام العامة و الجزائية، وشهد 3 تنقيحات سنوات 1985 و 1996 و 2007، ويقضي بالسجن مدة 5 أعوام و بخطية تساوي 40 في المائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن 20 بالمائة من مبلغ الشيك او باقي قيمته لكل من يصدر شيكا ليس له رصيد سابق و قابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه او اعترض على خلاصه لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية، و كل من قبل شيكا صادرا في الحالات نفسها ، و كل من ساعد عمدا اثناء مباشرته مهنته ساحب الشيك على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويثير تجريم الشيك دون رصيد جدلا مجتمعيا واسعا يتركز حول ضرورة الموازنة بين حق صاحب الدين في استرجاع أمواله وتوفير الظروف الملائمة للمدين لخلاص الدين، وانبثق عن هذا الجدل مطالبات بعدم المس بمصالح المتضرر تجنب المؤاخذة الجزائية واعتماد التسوية وإقرار عقوبات تكميلية، إضافة إلى الدعوات إلى تجنيب الملاحقين في هذا النوع من الجرائم السجن في حال تعذر عليهم الخلاص لأسباب قاهرة وخارجة عن إرادتهم وإرجاع الصفة الحقيقية الى الصكوك بماهي وسيلة دفع مالي وليست وسيلة ضمان.

وسبق أن أكّد الأستاذ الجامعي المبرز والمحامي لدى التعقيب محمد الهادي الأخوة في البرلمان قراءة قانونية بخصوص الفصل 411 من المجلة التجارية، مؤكدا ان اغلب الدول اتجهت منذ نصف قرن إلى الغاء الصبغة الزجرية بخصوص الشيك دون رصيد.

ترقّب وانتظارات

ويعد ملف الشيك دون رصيد من أبرز الأولويات والاهتمامات البرلمانية، إذ لا يكاد يخلو منشور واحد في الصفحة الرسمية للبرلمان من تعاليق تنادي بتعديل الفصل 411 من المجلة التجارية، وإن لجنة التشريع العام أخذت على عاتقها هذا الملف منذ تشكلها في الدورة البرلمانية الأولى، وعقدت في الفترة الممتدة بين 21 جوان و 4 أكتوبر 2023، العديد من الجلسات للتداول بخصوص مراجعة الفصل 411، حيث جرى سماع وزارة العدل ووزارة المالية، و المجلس البنكي المالي، و الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ، و الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى و المتوسطة ، و الجمعية الوطنية للمؤسسات الصغرى و المتوسطة و منظمة الأعراف و كونفدرالية المؤسسات و البنك المركزي و هيئة المحامين و نقابة القضاة.

كما نظمت الاكاديمية البرلمانية يوما دراسيا في الغرض، وتدارست ضرورة تمرير هذا التعديل، على اعتبار أن فكرة الفصل 411 من المجلة التجارية تم استلهامها من القانون الفرنسي نهاية السبعينات،و إن وقع التراجع في القانون في فرنسا في أقل من عام من سَنّه فإن العمل جار به إلى اليوم في تونس.

ونقل نوّاب عن وزيرة العدل خلال حضورها لمناقشة ميزانية مهمة العدل في منتصف شهر ديسمبر الماضي تأكيدها ان تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية يترقب مصادقة مجلس وزاري في القريب العاجل.

واستغل النواب حضور وزيرة العدل مرّة أخرى في البرلمان خلال جلسة تمرير مشروع قانون تعديل مرسوم الصلح الجزائي للاستفسار حول الموعد المفترض لإحالة هذا النص القانوني المهم سيما أن رئيس الجمهورية قيس سعيّد قد تحدث بشأنه كثيرا في العديد من اللقاءات الوزارية، حيث نفت وزيرة العدل بتاريخ 16 جانفي في البرلمان ما أثير حول وجود لوبي مالي يضغط من أجل عدم تمرير التعديل الخاص بالفصل 411 من المجلة التجارية و المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد و تابعت في ذلك التصريح الشهير « لو كان هناك ضغط لما تحرّك أي شيء في الوزارة».

تصوّر شامل

وسبق أن قدمت وزيرة العدل ليلى جفال إيضاحات حول التعديل المرتقب للفصل 411 من المجلة التجارية، حيث شددت على وجوب عدم الاقتصار على العقاب فقط، وانما يجب العمل على تنقيح اجراءات التعامل مع الشيكات ومن المستحسن أن يتم اعداد تصور شامل جديد لهذا الفصل».

وأضافت الوزيرة، خلال الاجابة عن أسئلة النواب وملاحظاتهم لدى مناقشة مهمة وزارة العدل بميزانية الدولة لسنة 2024 بالجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، ان التعديل الجديد سيشمل تصورا شاملا حول موضوع التعامل بالشيكات، ومنها انشاء منصة الكترونية للتعامل بالشيكات ومسائل الصلح والوساطة في التتبع ومراعاة حق الدائن والمدين وتدعيم واجبات وحقوق المصارف اضافة الى تسوية وضعيات الأشخاص الصادرة في حقهم أحكام غيابية.

وفندت جفال ما يتم تداوله حول وجود أكثر من 7 آلاف سجين في قضايا تتعلق بالشيكات، مؤكدة أن عددهم لا يتجاوز 427 سجينا من بين محكومين (238 محكوما) وموقوفين (189 سجينا موقوفا) تعلقت بهم 10058 قضية في علاقة بالشيك دون رصيد مشيرة الى أن قضايا الشيك دون رصيد لا تمثل سوى 1,5 بالمائة من جملة القضايا المنشورة بالمحاكم والتي عددها باكثر من 200 ألف قضية.

وفي مطلع شهر فيفري تحرّك عدد من النواب في اتجاه ايداع مقترح قانون في الاتجاه نفسه، و تعلق مقترح القانون الذي صاغه 16 نائبا و نائبة أكثر من 80 نائبا إقرار عفو عام في جرائم الصكوك دون رصيد، على اعتبار أن العقوبة السجنية لا تضمن عملية ارجاع الحقوق لاصحابها و قد تكون مجحفة جدًا في العديد من الحالات.

الصباح
العدد 23958 السنة 74 - الأحد 19 ماي 2024

تنتظره آلاف العائلات

أخيرا.. سيتم الإفراج عن مشروع قانون الشيك دون رصيد

• مبادرة تشريعية جديدة لتعديل المجلة التجارية

تونس - الصباح

بقرار من رئيس الجمهورية، ينتظر أن يتم عرض مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء خلال الأسبوع الجاري، ويتعلق هذا المشروع الذي استغرقت دراسته فترة طويلة بأحكام الشيك دون رصيد، وفي حال الإفراج عنه من قبل مجلس الوزراء عليه، ستطلب رئاسة الجمهورية من مجلس نواب الشعب استعجال النظر فيه، وبهذه الكيفية سيقع اختصار آجال نقاشه والتصويت عليه، وفي هذه الحالة من المرجح عرض المشروع على مصادقة الجلسة العامة للمجلس في بداية شهر جوان القادم.

سعيدة بوهلال

وقطعت لجنة التشريع العام التي يرأسها النائب عن كتلة الخط الوطني السيادي ياسر القواري إلى حد الآن شوطا متقدما في نقاش الإشكاليات الناجمة عن تطبيق الفصل 411 من المجلة التجارية واستمعت إلى مقترحات مختلف الأطراف المعنية بالمجلة وخاصة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، وكتقييم أولي للمؤسسات المواطنة التونسية والبنك المركزي التونسي ووزارة المالية ونقابة القضاة التونسيين وهيئة المحامين ووزارة العدل..

كما شرعت هذه اللجنة مؤخرا في دراسة مقترح القانون عدد 8 لسنة 2024 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد الذي تم تقديمه من قبل عدد من النواب ومنهم نزار الصديق منذ 13 فيفري الماضي. ويرى هؤلاء أنه أصبح من الضروري في ظل الوضع الاقتصادي الصعب إلغاء العقوبة السجنية التي يتم تسليطها على من يتعذر عليه خلاص مبلغ الشيك لأن السجن لا يحل المشكل. كما طالبوا بملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ومنها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان التي تنصّ على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

الحساب الجاري

إضافة إلى شروعها في دراسة مقترح القانون الذي أعده النائب نزار الصديق من أجل العفو العام عن المشمولين بجريمة إصدار شيك دون رصيد توصلت لجنة التشريع العام يوم الخميس الماضي بمبادرة تشريعية جديدة أحالها عليها مكتب مجلس نواب الشعب وهي تهدف إلى تنقيح أحكام أخرى بالمجلة الجبائية.

وتتمثل هذه المبادرة التي قدمها 58 نائبا منهم عبد الحليم بوسمة في تنقيح الفصل 732 من المجلة التجارية ونصت على أنه إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول أجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين، وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة زمنية معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الطرفين دون إشعار أما إذا كانت المبادرة من البنك فإن عملية القفل تتم بمقتضى إشعار مع منحه فترة إمهال بتسعين يوم عمل والتنبيه على صاحب الحساب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل إتمام عملية القفل. وفي جميع الحالات فإن قفل الحساب الجاري يتم إما بفقدان الأهلية أو بالوفاة أو بالتسوية أو الحجز عليه أو تقليسه أو قبوله للصلح الاحتياطي. غير أنه يجب قفل الحساب الجاري بمبادرة من البنك أيا إذا توقف صاحبه عن تشغيله لمدة تسعين يوم عمل من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفل بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بضرورة إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في آجال لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل ويتم في كل الحالات قفل كل حساب جاري دون توظيف أي أداء وبصفة مجانية. وفي حالة الوفاة تقطع من الحساب الجاري الديون المستحقة للبنك بعد أداء الديون المتعلقة بالمصاريف والمستحقات من عمولات بنكية ولا يتقاضى الورثة إلا بما تبقى من التركة دون تحميلهم أي مصاريف أو أداءات، كما يصدر البنك بصفة مجانية ملخصا للعمليات التي سجلت في الحساب طيلة الستة أشهر ويسلم هذا الملخص في أجل أقصاه 30 يوما وذلك بناء على طلب صاحب الحساب أو من البنك الذي سيتم تحويل الحساب لديه. كما يتم قفل الحساب الجاري بطلب من صاحبه في أجل أقصاه ثلاثون يوما وتضمن مقترح القانون فقرة أخرى تهدف إلى تطبيق الأحكام الجديدة بمفعول رجعي على الحسابات البنكية الجارية قبل تنقيح الفصل 732 من المجلة التجارية.

ياسر القواري

وأشار أصحاب هذا المقترح إلى أن مبادرتهم تعبر عن رغبة في التأطير التشريعي لمسألة الحسابات البنكية الجارية المجمدة والتي تتولى البنوك توظيف أداءات عليها بمبالغ طائلة تثقل كاهل أصحاب هذه الحسابات، خاصة وأن البنوك تقوم برفع قضايا لاستخلاص هذه المبالغ لتحقيق أرباح دون موجب ودون وجه حق، واقترح أصحاب المبادرة مراجعة الفصل المذكور في اتجاه تفعيل منشور صادر عن البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991، وهو منشور يتم بموجبه غلق الحسابات المجمدة من قبل البنوك في أجل أقصاه 90 يوما لحماية الحرفاء، إذ تم اقتراح آلية تشريعية لتأطير غلق الحسابات البنكية الجارية غير المستعملة من قبل البنوك ومن قبل صاحبها، والتأكيد على الصبغة المجانية لهذه العملية، كما يقترح إعفاء الورثة من أي أداءات توظفها البنوك على الحسابات البنكية، وتطبيق هذه الأحكام على الحسابات البنكية الجارية المفتوحة قبل إصدار هذا التنقيح.

وينتظر العديد من التونسيين منذ سنوات تعديل المجلة التجارية، نظرا لأن هناك من تضرروا كثيرا من أحكام الشيك دون رصيد، في حين اضطر آخرون لدفع مبالغ مالية للبنوك نتيجة عدم غلق حسابات جارية..

مسؤولية البنوك

ولن يتوقف تنقيح المجلة التجارية على الفصل 411 والفصل 732 بل هناك اتجاه نحو مراجعة فصول أخرى، وفي هذا الصدد أذن رئيس الجمهورية أول أمس خلال اللقاء الذي جمعه برئيس الحكومة ووزيرة العدل ووزيرة المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح بعض الأحكام الواردة بالفصل 410 من نفس المجلة، ويتمثل الهدف من هذا المشروع حسب ما نص عليه بلاغ نشرته رئاسة الجمهورية على موقعها الرسمي في تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وينص الفصل 410 في صيغته الحالية على أنه يجب على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك. وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي. وقبل تسليم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويحتفظ بما يثبت ذلك. وله تسليم صيغ الشيكات إذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترشاد وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسطرة أو غير مسطرة منصوص عليها صراحة بأنها غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي. ويمكن للمصرف الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد..

الصحافة اليوم
الأحد 19 ماي 2024

رئيس الجمهورية يأذن بتنقيح قانون الشيك دون رصيد وإيجاد حلول بديلة:

..والعقوبة السجنية قد تصبح استثناء..!

الصحافة اليوم:
اعلنت رئاسة الجمهورية ان الرئيس قيس سعيد أذن خلال إشرافه على جلسة عمل خُصصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق بإصدار الشيك بلا رصيد) بعرض المشروع على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى بدوره عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وانكبت الحكومة على إعداد هذا المشروع منذ العام الماضي بهدف التخفيف من الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا الشيك دون رصيد، استجابةً لدعوات آلاف التونسيين الملاحقين قضائياً بسبب عدم القدرة على الخلاص.

في الأثناء اشتغل البرلمان خلال الأشهر الماضية على دراسة مقترح طرحه عدد من النواب تتعلق بالعفو العام على المسجونين في قضايا الشيك بدون رصيد لكن تم إرجاؤه الى حين ورود مشروع الحكومة الذي سيحمل مقاربة شاملة لتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأبرز رئيس الجمهورية في الجلسة الوزارية أن إعداد هذا المشروع استغرق طويلا وانه لم يعد يحتمل التأخير، لذلك أذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه.

وافادت رئاسة الجمهورية بأن سعيد تعرّض في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى وبأنه اوضح أن «هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى وان تطبيقها ادى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور».

وفي ذات السياق جاء في البلاغ، ان رئيس الدولة أذن بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

مقاربة شاملة

وقال رئيس لجنة التشريع العام باليرلمان ياسر قوراري في تصريح لـ«الصحافة اليوم» بأن المشروع سيعرض على مجلس الوزراء ثم ينظر فيه مكتب المجلس الذي سيحيله بدوره الى اللجنة وسط الأسبوع المقبل حسب تقديره.

ياسر قوراري:«جزء كبير من العقوبات سيقع التخلي عليه.. والعقوبة السجنية ستصبح استثناء، ولجنة التشريع العام ستنجز المشروع في أقرب الآجال»

وأفاد ياسر قوراري بأن التصور الذي يقوم عليه مشروع قانون تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية يتعلق بتوضيح المسؤولية البنكية وتحسين الأداء المصرفي و تطوير نظام المعاملات بالشيكات وأيضا تسوية الوضعيات القائمة دون الاعتماد على العفو العام.

وأضاف قوراري ان المشروع سيحمل باب العقوبات الذي يضم التفصيلات الجديدة حول الجريمة الجديدة للشيك بدون رصيد وكيفية التعامل معها بين الجانب المدني والجانب الجزائي.

مؤكدا في هذا الاطار أن جزءا كبيرا من العقوبات سيقع التخلي عليه والعقوبة السجنية ستصبح استثناء، خاصة وان اكثر من 80 بالمائة من قضايا الشيكات الصادرة من طرف القضاء تقدر مبالغها باقل من 5 الاف دينار.

ويتوقع رئيس لجنة التشريع العام بان تعد الحكومة مشروعا لتنقيح الفصل 411 واخر لتنقيح الفصل 410 علما وان رئيس الجمهورية تحدث عن تنقيح الفصل 410 ايضا لذلك المشروع الأول لتحرير الناس والمشروع الثاني لاستكمال التصور الشامل».

وأوضح ياسر قوراري بان النقاش حول المشروع سيبقى مفتوحا للتنقيحات أمام النواب في اللجان وفي الجلسة العامة وفق التصور الجديد. مبينا بان لجنة التشريع العام ستبقى مستعدة وجاهزة للنظر في المشروع في اقرب الآجال، باعتبار وان مخطط العمل واضح. وقال قوراري بانه «في ظرف أسبوع من توصلنا بالمشروع سننهي النظر مع تمويل اللجنة الى ورشة عمل مفتوحة، وذلك لان اللجنة اشتغلت عليه واستمعت لجميع الأطراف وهذا في اطار الالتزام الذي اصدرناه كلجنة في اكثر من مناسبة لإنجازه في اقصر الاجال».

ويطالب الفاعلون الاقتصاديون بتنقيح المجلة التجارية لمنع انهيار المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تكابد من أجل البقاء في ظرف اقتصادي صعب.

وينص الفصل411 من المجلة التجارية على أن «يعاقب بالسجن 5 أعوام وغرامة تساوي 40٪ من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على ان لا تقل عن 20٪ من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه، أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه أو اعترض على خلاصه».

وتشير بيانات رسمية من مصالح الإحصاء بوزارة العدل إلى تسجيل زيادات سنوية في عدد قضايا الشيكات التي مرت من 120 الف قضية عام 2014 إلى 200.010 خلال العام الماضي.

وتكر ياسر قوراري في هذا الإطار أن الهيئة العامة للسجون اعلنت عن وجود 460 موقوفين و مسجونين بين إيقاف وإيداع وعدد كبير غير معلوم من الفارين خارج البلاد.

عواطف السويدي

SUR INSTRUCTIONS DU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE

Le projet d'amendement de l'article 411 sera soumis incessamment à l'ARP

Le Président de la République, Kaïs Saïed, a présidé hier, au Palais de Carthage, une séance de travail consacrée à l'examen du projet d'amendement de l'article 411 du Code de commerce.

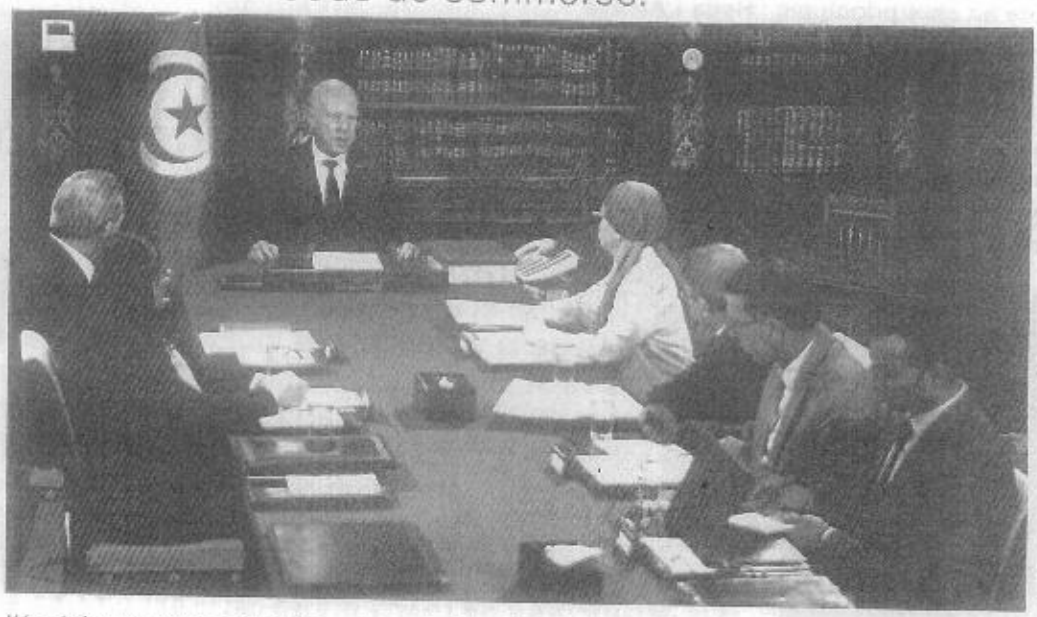

Le Chef de l'Etat a indiqué, au début de la réunion, que l'élaboration de ce projet a déjà pris beaucoup de temps et ne supporte plus davantage de retard, tout en recommandant qu'il soit soumis au Conseil des ministres dès le début de la semaine prochaine pour le discuter avant que le Président de la République ne procède à sa soumission devant l'Assemblée des représentants du peuple (ARP) avec une demande de l'examiner en priorité.

Le Président Kaïs Saïed a passé en revue, lors de cette réunion, le volet juridique du chèque en Tunisie, ainsi que dans bon nombre d'autres pays, pour préciser que cet article et bien d'autres ne présentent pas un minimum d'équilibre entre les institutions bancaires, d'un côté, et les créditeurs, de l'autre.

L'application des mesures, déjà en vigueur, a conduit à des situations auxquelles il faut mettre définitivement un terme dans les plus brefs délais car elles ne sont plus acceptables, aussi bien selon le critère de l'équité que selon celui des résultats et de l'impact découlant des jugements et des décisions pris en vertu de l'article en question.

Le Chef de l'Etat a recommandé d'accélérer l'élaboration du nouveau projet de loi relatif à certains textes de loi inscrits dans l'article 410 du Code de commerce dans le but de renforcer les devoirs devant être assumés par la banque, tout en consacrant la responsabilité des institutions bancaires et financières et en ayant recours aux mécanismes de paiement électroniques et autres solutions alternatives, sans oublier de veiller à l'amélioration des pratiques bancaires afin de consolider les standards de sécurité lors des paiements par chèques, l'objectif principal étant la réalisation du développement économique et de la justice sociale.

Chèques sans provision : coup d'accélérateur à l'amendement du fameux article 411 :

Rebelote. Le président de la République a dû appeler ses proches collaborateurs pour accélérer la procédure de l'amendement de l'article 411 du Code de commerce, et plus précisément la loi sur les chèques sans provision. Il y a deux mois, une réunion similaire a eu lieu et à entendre parler Kaïs Saïed, quasiment rien n'a été entrepris durant cette période malgré ses instructions claires et nettes. Qu'en sera-t-il de cet article que le Parlement attend pour y voir plus clair ?

Ce qui va éminemment changer

Pour avoir une meilleure idée sur cet épineux dossier des chèques sans provision, il suffit de rappeler certains chiffres. Selon le dernier bulletin publié par la Banque centrale de Tunisie sur les paiements en chiffres en Tunisie pour le premier trimestre 2023, « 6,34 millions de chèques ont été émis au cours de cette période pour un montant de 29,49 milliards de dinars. Le même rapport note toutefois que « 1,56 % des chèques émis ont été rejetés au cours de cette période, soit 98 904 chèques, représentant 2,75 % du montant, soit 10,98 millions de dinars ».
Rappelons également que le nombre de personnes détenues dans le cadre d'affaires liées à des chèques sans provision s'élève à 427, selon la ministre de la Justice, dont 238 condamnés et 189 en état d'arrestation. Ceci étant, d'autres sources officieuses citent des chiffres beaucoup plus élevés puisqu'elles parlent de plus d'un millier de détenus pour ce même délit.

Le président de la République, a, une nouvelle fois, donné ses instructions en vue de soumettre le projet de l'amendement de cet article 411 au conseil des ministres pour examen et délibération, début de la semaine prochaine. C'était lors d'une séance de travail tenue, vendredi, au Palais de Carthage, consacrée à l'examen du régime des chèques sans provision à la lumière de la révision attendue de l'article 411 du Code de commerce, selon la présidence de la République.

Une fois adopté en conseil des ministres, ledit projet sera soumis à l'Assemblée des représentants du peuple assorti de la "procédure d'urgence d'examen".

Une procédure très lente

Par la même occasion, le chef de l'Etat a également donné ses instructions en vue de hâter l'élaboration d'un nouveau projet de loi modifiant certaines dispositions de l'article 410 du Code de Commerce.

A voir la manière avec laquelle Saïed a insisté sur la nécessité d'agir vite, on comprend que les parties prenantes de ce dossier n'y vont pas avec la même célérité et la même détermination de mener à bon port ce projet dans les plus brefs délais.

Une procédure très lente

A présent, on va attendre ce qui va être entrepris d'ici la semaine prochaine avant de voir ce projet atterrir au Bardo où les parlementaires l'attendent depuis plusieurs mois. Et à propos de l'ARP, il convient de rappeler que certains députés ont déposé une initiative législative au bureau d'enregistrement du Parlement concernant un projet d'amnistie générale concernant les affaires de chèques sans provision, se composant de trois articles dont l'un concerne une amnistie générale pour la période d'avant le 1er janvier 2024. Selon ces parlementaires, cette nouvelle initiative préparera le terrain pour l'amendement attendu de l'article 411 du code de Commerce, et la nécessité que les banques assument une partie de la responsabilité. L'objectif de cette révision étant, selon la même source, renforcer le dispositif des obligations et devoirs à la charge des banques, consacrer la responsabilité des établissements financiers et des banques, l'utilisation des mécanismes de paiement et des solutions électroniques alternatives.

Mais voilà, ce projet de loi attendu par des milliers de chefs d'entreprise, en grande difficulté et coupables d'émission de chèques sans provision, n'est toujours pas complètement achevé. Le communiqué du dernier Conseil ministériel, réuni le 12 avril 2024, parle « d'alléger les peines privatives de liberté », ce qui ne va pas dans le même sens de l'initiative parlementaire ni dans les recommandations du Chef de l'Etat.

Pourquoi avoir mis tant de temps sans réellement avancer dans ce dossier ? Selon des experts en la matière, les législateurs continuent de tourner en rond, sans aller au fond du problème. Interrogé, vendredi, par les membres de la commission de la législation générale de l'ARP sur l'état d'avancement de l'élaboration du projet de loi modifiant l'article 411 du code de commerce sur les chèques sans provision, un représentant du ministère de la justice a tenu à préciser que «le retard pris dans la rédaction du nouveau projet est justifié par une collecte systématique et fouillée de données économiques, sociales et juridiques». Une réponse qui ne parvient pas à convaincre pleinement et qui justifie le mécontentement de Kaïs Saïed.

427 personnes actuellement derrière les barreaux

Pour avoir une meilleure idée sur cet épineux dossier des chèques sans provision, il suffit de rappeler certains chiffres. Selon le dernier bulletin publié par la Banque centrale de Tunisie sur les paiements en chiffres en Tunisie pour le premier trimestre 2023, « 6,34 millions de chèques ont été émis au cours de cette période pour un montant de 29,49 milliards de dinars. Le même rapport note toutefois que « 1,56 % des chèques émis ont été rejetés au cours de cette période, soit 98 904 chèques, représentant 2,75 % du montant, soit 10,98 millions de dinars ».

Rappelons également que le nombre de personnes détenues dans le cadre d'affaires liées à des chèques sans provision s'élève à 427, selon la ministre de la Justice, dont 238 condamnés et 189 en état d'arrestation. Ceci étant, d'autres sources officieuses citent des chiffres beaucoup plus élevés puisqu'elles parlent de plus d'un millier de détenus pour ce même délit.

A propos des nouveautés que cet amendement pourrait bien adopter, celle d'améliorer le contrôle des comptes des émetteurs de chèques à travers un système à trois couleurs : le vert pour ceux qui n'ont pas de problème de provision, l'orangé pour certains qui ne pourraient émettre des chèques qu'avec l'accord de leurs banques et le rouge pour ceux qui ne disposent pas de provisions ou ceux qui ont déjà eu des antécédents dans l'émission de chèques sans provision.

Tout ceci dans le respect total du secret bancaire et des données personnelles, selon la même source.

Kamel ZAIEM

Les chèques sans provisions sous la loupe du Chef de l'Etat

Dans un communiqué de Carthage en date du 17 mai 2024, le président de la République, Kaïs Saïed a considéré que l'élaboration du projet de loi portant révision de l'article 411 du code de commerce avait pris suffisamment de temps. Il a ordonné que le projet soit présenté dès le début de cette semaine au Conseil des ministres, avant d'être soumis en urgence à l'ARP.

Lors d'une réunion tenue en présence du chef du gouvernement, des ministres des Finances et de la Justice, et du gouverneur de la Banque centrale de Tunisie, vendredi dernier, la présidence de la République a abordé la législation en vigueur en matière de chèque en Tunisie et au niveau d'autres pays.

Saïed a saisi l'occasion pour fustiger le dispositif juridique "hétéroclite" régissant les chèques sans provision, soulignant que celui-ci a instauré dans la pratique un "déséquilibre" flagrant entre les banques et les créanciers d'une part, et les débiteurs, d'autre part, et a fait surgir des situations intolérables et largement préjudiciables pour les débiteurs.

Le président de la République, Kaïs Saïed a ordonné l'accélération de l'élaboration du projet de loi portant révision de l'article 410 du code de commerce.

...رئيس الجمهورية يأذن بعرض مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء بداية الأسبوع المقبل

وطنية (/ar/الاخبار/وطنية) / الجمعة، 17 ماي 2024 23:54

أذن رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة بقصر قرطاج، في جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية، بعرضه على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

كما أذن قيس سعيّد، وفق بلاغ أصدرته رئاسة الجمهورية، بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

واعتبر رئيس الجمهورية أن إعداد مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق بعقوبة الشيك دون رصيد) استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، مستعرضا خصائص النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى.

واعتبر أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين من جهة، والمدينين من جهة أخرى، مشيرا إلى أن تطبيقها أدى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة وفق أي مقياس، لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المعني.

وات

وطنية

رئيس الجمهورية يأذن بعرض مشروع تنقيح قانون الشيك دون رصيد على مجلس الوزراء

17 ماي 2024 23:32

أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة 17 ماي 2024 بقصر قرطاج، على جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأشار رئيس الدولة، في مستهل الجلسة، إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، وأذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وتعرّض رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى موضحا أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى، وأدى تطبيقها إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور.

كما أذن رئيس الدولة بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

سعيد يأذن بعرض المجلة التجارية على مجلس الوزراء وبتنقيح عدد من أحكامها

23:45 2024/05/17

أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة 17 ماي 2024 بقصر قرطاج، على جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأشار رئيس الدولة، في مستهل الجلسة، إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، وأذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وتعرّض رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى موضحا أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى، وأدى تطبيقها إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور.

كما أذن رئيس الدولة بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

سعيّد بالاسراع في تنقيح قانون الشيك بلا رصيد

الأخبار الوطنية

Be السبت 18 ماي 2024 - 09:47

15 Partages Partager Tweeter Partager Partager

افادت رئاسة الجمهورية في بلاغ لها اليوم السبت 18 ماي 2024 ان الرئيس قيس سعيد اذن خلال اشرافه ظهر يوم امس على جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق باصدار شيك بلا رصيد) بعرض المشروع على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم.

وسيعرض الملف على مجلس الوزراء على أن يتم التداول فيه ليتولى بدوره عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وجاء في البلاغ ان سعيد اشار في مستهل الجلسة إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق طويلا والى انه لم يعد يحتمل التأخير مضيفة انه أذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه

واوضحت الرئاسة في بلاغها ان سعيد تعرّض في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى وبانه بيّن أن "هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى وان تطبيقها ادى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الاجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والاثار التي نرتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور".

ولفتت الى ان رئيس الجمهورية أذن بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدمع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

Babnet Tunisie

رئيس الجمهورية يأذن بعرض مشروع نتقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء بداية الأسبوع المقبل

<img src=http://www.babnet.net/images/2b/664854d2d8ec75.02380816_ghojfemlqknpi.jpg width=100 align=left border=0>

قراءة: 1 د, 5 ث Publié le Samedi 18 Mai 2024 - 00:10

أذن رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر يوم الجمعة بقصر قرطاج، في جلسة عمل خصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية، بعرضه على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

كما أذن قيس سعيّد، وفق بلاغ أصدرته رئاسة الجمهورية، بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

واعتبر رئيس الجمهورية أن إعداد مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق بعقوبة الشيك دون رصيد) استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، مستعرضا خصائص النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى.

واعتبر أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين من جهة، والمدينين من جهة أخرى، مشيرا إلى أن تطبيقها أدى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة وفق أي مقياس، لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المعني.

ar.universnews.tn

الأسبوع القادم : مشروع نتقيح الفصل 411 من المجلة التجارية امام مجلس الوزراء .... | أونيفار نيوز

1–2 minutes

تونس -اونيفار نيوز-أذن رئيس الجمهورية قيس سعيد في جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية، بعرضه على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

كما أذن بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

سعيّد يأذن بتنقيح فصولا من المجلة التجارية

2–3 minutes

سعيّد يأذن بتنقيح فصولا من المجلة التجارية

أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة 17 ماي 2024 بقصر قرطاج، على جلسة عمل خصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأشار رئيس الدولة، في مستهل الجلسة، إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، وأذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وتعرّض رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى موضحا أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى، وأدى تطبيقها إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور.

كما أذن رئيس الدولة بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

tuniscope.com

قيس سعيد يُعجّل بتنقيح الفصل 411 المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد.

2–3 minutes

أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة 17 ماي 2024 بقصر قرطاج، على جلسة عمل خصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأشار رئيس الدولة، في مستهل الجلسة، إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، وأذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وتعرّض رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى موضحا أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى، وأدى تطبيقها إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور.

كما أذن رئيس الدولة بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

سعيّد يدعو الى الاسراع في تنقيح قانون الشيك بلا رصيد

3–4 minutes

أخبار وطنية **سعيّد يدعو الى الاسراع في تنقيح قانون الشيك بلا رصيد**

نشر في 19 ماي 2024 (21:39)

افادت رئاسة الجمهورية في بلاغ لها السبت 18 ماي 2024 ان الرئيس قيس سعيد اذن خلال اشرافه ظهر يوم امس على جلسة عمل خصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق باصدار شيك بلا رصيد) بعرض المشروع على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم.

وسيعرض الملف على مجلس الوزراء على أن يتم التداول فيه ليتولى بدوره عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وجاء في البلاغ ان سعيد اشار في مستهل الجلسة إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق طويلا والى انه لم يعد يحتمل التأخير مضيفة انه أذن بأن يُعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

واوضحت الرئاسة في بلاغها ان سعيد تعرّض في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى وبانه بيّن أن "هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى وان تطبيقها ادى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور".

ولفتت الى ان رئيس الجمهورية أذن بالاسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

nessma.tv

رئيس الجمهورية يأذن بعرض مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء بداية الأسبوع المقبل

نسمة

2-3 minutes

أذن رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة بقصر قرطاج، في جلسة عمل خُصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية، بعرضه على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

كما أذن قيس سعيّد، وفق بلاغ أصدرته رئاسة الجمهورية، بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

واعتبر رئيس الجمهورية أن إعداد مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (المتعلق بعقوبة الشيك دون رصيد) استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، مستعرضا خصائص النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى.

واعتبر أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين من جهة، والمدينين من جهة أخرى، مشيرا إلى أن تطبيقها أدى إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة وفق أي مقياس، لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المعني.

الاخبار : أخبار وطنية

رئيس الجمهورية يأذن بعرض مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية على مجلس الوزراء بداية الأسبوع المقبل

أشرف رئيس الجمهورية قيس سعيد، عصر اليوم الجمعة 17 ماي 2024 بقصر قرطاج، على جلسة عمل خصّصت للنظر في مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية.

وأشار رئيس الدولة، في مستهل الجلسة، إلى أن إعداد هذا المشروع استغرق من الوقت الكثير ولم يعد يحتمل التأخير، وأذن بأن يعرض على مجلس الوزراء بداية الأسبوع القادم للتداول فيه ليتولى رئيس الجمهورية عرضه على مجلس نواب الشعب مع طلب استعجال النظر فيه.

وتعرّض رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع إلى النظام القانوني للشيك في تونس وفي عدد من الدول الأخرى موضحا أن هذا الفصل وغيره من الفصول إلى جانب قوانين أخرى هي بالحد الأدنى لا توازن فيها بين المصارف والدائنين، من جهة، والمدينين، من جهة أخرى، وأدى تطبيقها إلى وجود حالات يجب وضع حد نهائي لها في أسرع الآجال لأنها غير مقبولة على أي مقياس لا على مقياس العدل ولا على مقياس النتائج والآثار التي ترتبت عن الأحكام والقرارات التي صدرت بناء على الفصل المذكور.

كما أذن رئيس الدولة بالإسراع في إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنقيح عدد من الأحكام الواردة بالفصل 410 من المجلة التجارية بهدف تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف، وتكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية، واستخدام آليات الدفع والحلول الإلكترونية البديلة، وتحسين الممارسات المصرفية لتدعيم معايير أمان التعامل بالشيك وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

المخطط التفصيلي لتف
على المحامل الرقمية
اتصل بنا
unisienne.tn
النشرات ا
تابعونا على
مشروع إصلاح الإ
مدونة سلوك الإ
الميثاق التحريري ل
الميثاق التحريري في ا
اعلانات طل
حق النفاذ إل
إشهار